الدعوى الضريبية الاستعجالية وأثرها على النمو الاقتصادي

دراسة مقارنة بين التشريعات العراقي، المصري، التونسي

م.م. محمد صالح مهدي الزهيري
جامعة ديالى
كلية الادارة والاقتصاد
Lawmoh803@gmail.com

أ.د. سيد طه بدوي
جامعة القاهرة
كلية الحقوق
Lawmoh803@gmail.com

م.م. عبدالله محمد احمد الدردور
باحث دكتوراه
جامعة قرطاج بتونس
كلية العلوم القانونية والسياسية
Abddardoor@yahoo.com

ISSN 2709-6475 DOI: https://dx.doi.org/10.37940/BEJAR.2023.S.14

تأريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٤/١٠ تأريخ قبول النشر ٢٠٢٣/٥/١٥ تأريخ النشر ٢٠٢٣/٨/١٥

المستخلص

إن هذه الدراسة تبحث عن الآثار السلبية المتوقعة من خلال الدعاوى الضريبية وهي في غاية الأهمية للتقليل من ردة فعل عكسية، وما ينتج عنها من أثر سلبي عكسي يبدأ في الظهور على أداء الاقتصاد، إذ أن الضرائب بمختلف أسمائها وأنماطها تؤثر في الأداء الاقتصادي، وبات من البديهي والضروري بإلحاح اعتماد تغيير جذري والتخلي عن فلسفة التأني في إجراءات المحاكمة خصوصاً في الدعاوى التي لها أثر مباشر على الاقتصاد الوطني، إذ أن اتباع إجراءات معتادة ومعقدة بطبيعتها خلال السير بالدعوى، يكون له تأثير سلبي في الميدان الاقتصادي مما يتطلب وضع نهج متكامل في تحقيق التنمية المستدامة، وهنا يبرز دور التدابير الاستعجالية أمام القضاء الإداري.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الضريبية الاستعجالية، النمو الاقتصادي.

The Urgent Tax Suit and its Impact on Economic Growth
A comparative study between Iraqi, Egyptian and Tunisian legislation

Assist. Lect. Muhammad Salih Mahdi Al-Zuhairi
Diyala University
College of Administration and Economics

Prof. Dr. Sayed Taha Badawi
Cairo University
Collage of Rights
Head of the Department of Economics, Public Finance and Tax Legislation

Assist. Lect. Abdullah Muhammad Ahmad Al-Dardour
PhD researcher
Carthage University in Tunis
College of Legal and Political Sciences

Abstract

This study searches for the expected negative effects through tax lawsuits, which are extremely important to reduce the adverse reaction, and the resulting negative adverse effect begins to appear on the performance of the economy, as taxes in their various names and patterns affect economic performance, and it has become axiomatic It is urgently necessary to adopt a radical change and abandon the philosophy of deliberation in trial procedures, especially in cases that have a direct impact on the national economy, as following routine and complex procedures during the course of the case has a negative impact in the economic field, which requires the development of an integrated approach in achieving sustainable development. Here, the role of urgent measures before the administrative judiciary emerges.

Key words: Urgent Tax Lawsuit, Economic Growth.

المقدمة:

نظراً للأضرار التي يمكن أن تصيب الوقائع التي يصعب إصلاحها، والتي تحتاج الى حسم سريع، فإن أغلب التشريعات تمنح السلطة التقديرية بحسب الحالة للقاضي من اجل ايجاد حل لها، وهو امتياز لا يمكن ممارسته إلا في حدود معينة، وهذا يعني في حالة وجود نص قانوني يجيز التنفيذ المباشر وحالة الاستعجال متلبسة فيه، عند ذلك يعد اللجوء إلى القضاء الاستعجالي كإجراء استثنائي تقتضيه الضرورة، إذ أن الأصل هو – التأني - قبل إصدار الحكم، لكن هذا التأني كثيراً ما يتسبب في إهدار الحقوق وإحداث أضرار، خصوصاً على الجوانب الاقتصادية كونها ليست بالأمر السهل كما يتصورها البعض، فهي عملية تعتمد على الكثير من المعطيات والأسس القضائية والسياسة والمالية على حد سواء، وهي ليست ارتجالية لأنها تستلزم دراسة الآثار السلبية المترتبة عليها، سواء في المدى القصير أو البعيد، ونظراً للأضرار التي يمكن أن تصيب الوقائع التي يصعب إصلاحها[1]، والتي تحتاج الى حسم سريع، فإن اغلب التشريعات تمنح السلطة للقاضي من أجل ايجاد حل لها، وهو امتياز لا يمكن ممارسته إلا في حدود معينة، وهذا يعني في حالة وجود نص قانوني يجيز التنفيذ المباشر وحالة الاستعجال متلبسة فيه، عند ذلك يعد اللجوء إلى القضاء الاستعجالي[2] كإجراء استثنائي تقتضيه الضرورة، إذ أن الأصل هو - التأني - قبل إصدار الحكم، لكن هذا التأني كثيراً ما يتسبب في إهدار الحقوق وإحداث أضرار، خصوصاً على الجوانب الاقتصادية كونها ليست بالأمر السهل كما يتصورها البعض، فهي عملية تعتمد على الكثير من المعطيات والأسس القضائية والسياسة والمالية على حد سواء، فهي ليست ارتجالية، لأنها تستلزم دراسة الآثار السلبية المترتبة عليها، سواء في المدى القصير أو البعيد.

---

(١) هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، الطبعة الأولى، بغداد عام ٢٠٠٨، ص١٦.

(٢) تعددت التسميات بشأن هذا القضاء منها: القضاء المستعجل، القضاء الاستعجالي، قضاء العجلة، وقضاء الأمور المستعجلة، لكن هذا التعدد لم يؤدي إلى اختلاف حول مفهومه، إذ نشأ في المواد المدنية ثم الإدارية فعرف على أنه قضاء استثنائي وطارئ تفرضه حالات استعجالية ملحة لا تقبل الانتظار، غايتها أتخاذ تدابير تحفظية من شأنها المحافظة على الحقوق وصيانتها حال التنازع عليها إلى غاية صدور حكم قطعي بشأنها، كما عرف انه قضاء وقتي لا يحسم النزاع بصفة نهائية ولا يحوز على قوة الشيء بل يمكن تعديله أو إلغاءه حسب مقتضيات الظروف والأحوال، فهو ضرورة والضرورة تقدر بقدرها، تلك الطبيعة الوقتية وما تستلزمه من عدم التعرض لأصل الحق. وقد ظهر القضاء الاستعجالي لأول مرة في فرنسا ضمن القضاء العادي، ومن ثم امتد نحو القضاء الإداري في الدعاوى المتعلقة بإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية امام مجلس الدولة، وذلك بموجب المادة ٣ من المرسوم الصادر في ٢٢-جوان ١٨٠٦ الذي كان يُباشر بواسطة القسم القضائي للجمعية العمومية، ومن ثم حلت المحاكم الإدارية محل هذا القسم بعد التعديل الذي جاء به المرسوم رقم ٥٩,٩٤٣ الصادر في ٣٠-٩-١٩٥٣ ليستقل على اثر ذلك النص المتعلق بالأمور الاستعجالية التي نُظمت بالمادة ٢٤ من قانون ١٩٨٩، التي تنص على"... في حالة الاستعجال يستطيع رئيس مجلس المقاطعة، وبناءً على طلب الاطراف، ان يعين خبير لأثبات الوقائع، لتكون سنداً لدعوى محتملة امام المجلس..." كما أن المرسوم رقم ١٩٢٦/٠٩/٠٦ رخصَ له أيضا الأمر بموجب القرار التحضيري الخاص بتعيين خبير أو الأمر بالتحقيق، أما مجلس الدولة فأعطيت له الصلاحية في مجال الإجراءات الاستعجالية بموجب الأمر الصادر في ٣١-٧-١٩٤٥، وبالأخص المادة ٣٤ التي خولت لرئيس قسم المنازعات في مجلس الدولة- الأمر في الحالات الاستعجالية- بكل التدابير اللازمة، ثم ألغيت هذه المادة بموجب المادة ٢٧ من المرسوم الصادر في ٢٩-٠٨-١٩٤٨، لتحل بدلاً عنها المادة ٢٧ التي نصت على "يجوز لرئيس فرع المنازعات وبناءً على عريضة عادية أن يأمر في حالات الاستعجال بكل التدابير من أجل حل النزاع دون المساس بالموضوع" ثم جاء قانون 597/2000 المؤرخ في ٣٠-٠٦-٢٠٠٠ المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية والمرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١١١٥ المؤرخ في ٢٢-١١-٢٠٠٠ والذي جاء بثلاث أنواع هي استعجال الحريات والاستعجال الموقفوكذا الاستعجال التحفظي، وذلك بنص المواد ٥٢١/٣، ٥٢١/٢، ٥٢١/١، من قانون القضاء الإداري. انظر: عبد الله عادل وحسام الدين داوود، وقف القرار الإداري بين التشريعيين الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الانسانية- جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٥٣-٣٤، مارس ٢٠١٤، ص٣٦١- ٣٦٦.

أهمية الدراسة:

تعد هذه الدراسة استكمالاً لدراسات سابقة تسعى مع غيرها لغرض ايجاد حلول دستورية تتعلق بالشأن الضريبي وتفعيل دور المحاكم المكلفة بحل النزاعات الضريبية وأخذ دورها الحقيقي في حسم الدعاوى الاستعجالية، فضلاً عن ترسيخ فكرة الاعتراض من قبل ذوي المصلحة امام المحاكم المختصة لغرض مراعاة استحداث نصوص قانونية مكملة للنزاعات الضريبية التي تتطلب حلول استعجالية، لتعطي مشروعية للقضاء الاستعجالي في حسم مثل تلك الدعاوى، إذ تتيح الفرصة لزيادة معدلات النمو الاقتصادي نحو القطاعات التي تسهم في خلق قيمة مضافة عالية تسهم في تشغيل اليد العاملة وتوفير فرص العمل وحسن استغلال الموارد، وبالتالي تحقيق مناخ اقتصادي ملائم يشجع على دفع عجلة التنمية إلى الأمام.

فرضية الدراسة:

تتجسد فرضية الدراسة في مطابقة التشريعات الضريبية المقارنة، ومحاولة تحديد مواطن الخلل الاقتصادي جراء التأخر في حسم الدعاوى الضريبية ذات الصفة الاستعجالية والدعوة إلى تصحيحها للوصول إلى رخاء اقتصادي من خلال التعديل القانوني في النصوص الخاصة بالقضاء الاستعجالي، كما ان هذه الدراسة تبحث عن الآثار السلبية المتوقعة من خلال الدعاوى الضريبية وهي في غاية الأهمية للتقليل من ردة فعل عكسية، وما ينتج عنها من أثر سلبي عكسي يبدأ في الظهور على أداء الاقتصاد، إذ أن الضرائب بمختلف أسمائها وأنماطها تؤثر في الأداء الاقتصادي.

أهداف الدراسة:

من أجل التصدي لتحديات الاقتصاد، يتوقف النجاح على إقامة علاقة مع القضاء، والتشجيع على الشمولية في عمليات حسم النزاعات خصوصاً الدعاوى ذات الطابع المالي، لتتيح أهداف التنمية الاقتصادية، وثمة حاجة إلى مساهمات رئيسية من المحاكم على وجه الخصوص تكتسي بأهمية بالغة لفهم وتحديد أوجه الترابط بين أهداف التنمية الاقتصادية والقضاء، وهذا ما دفع اشخاص البحث لتقديمه الى المؤتمر الرابع لسنة ٢٠٢٣ الذي ستقيمه كلية الادارة والاقتصاد بجامعة ديالى العراق، ونلتمس من هذا المؤتمر قبوله بشأن النهوض بالواقع الاقتصادي بتنفيذ هدفين معاً يتعلق الأول بتحديد الولاية القضائية للنزاعات الضريبية واعطاء سلطة للقاضي فيما يخص الدعوى الاستعجالية، بينما يتناول الهدف الثاني تعزيز دور التنمية الاقتصادية من خلال الحسم السريع للمنازعات الضريبية كونها تمس الجانب المالي للدولة والاستفادة من طابعها الشامل، لصياغة حلول ملموسة بشأن مجالات الإنمائية برمتها.

هيكلية الدراسة:

تنقسم هيكلية هذه الدارسة إلى ثلاثة مطالب نتطرق في المطلب الأول عن نمو الاقتصاد ومدى فاعلية الدعوى الضريبة الاستعجالية أمام القضاء العراقي، أما المطلب الثاني فنتناول فيه الدعوى الضريبية المستعجلة وبيان دور القاضي المصري المختص بنظرها، وينصب المطلب الثالث حول نمو الاقتصاد التونسي وعلاقته بالدعوى الضريبية الاستعجالية، ثم ننهي الدراسة بخاتمة تتضمن استنتاجات وتوصيات.

المطلب الأول: نمو الاقتصاد ومدى فاعلية الدعوى الضريبة الاستعجالية امام القضاء العراقي:

بات من البديهي والضروري بإلحاح اعتماد تغيير جذري والتخلي عن فلسفة التأني واتباع إجراءات معتادة ومعقدة بطبيعتها خلال السير بالدعوى، خصوصاً تلك التي لها تأثير في الميدان الاقتصادي مما يتطلب وضع نهج متكامل في تحقيق التنمية المستدامة، وهنا دور التدابير الاستعجالية أمام القضاء الإداري[١]، لذلك يرى المشرع العراقي أن الالتجاء إلى القضاء بصورته الطبيعية واتباع إجراءاته قد يكون غير مجدٍ في بعض الحالات التي يستلزم الفصل فيها السرعة، فأحدث بجانب القضاء الأصلي - القضاء المستعجل - لاتخاذ إجراءات وقتية سريعة، بهدف صيانة لمصالح الأطراف، الهدف منها حماية الحق المهدد بالتلاشي والضياع[٢]، وباعتباره هدفاً موازياً ومحفزاً للتنمية المستدامة وللاقتصاد، وذلك باتخاذ إجراءات تحفظية وقتية، فالخروج من الأمد الطويل للمنازعة الضريبية يتطلب وسيلة تكفل حماية الحقوق، ولهذا برزت أهمية القضاء الاستعجالي[٣]، لكن في حالة عدم النص صراحةً على اجراءات القضاء الاستعجالي فيما يخص الأمور الضريبية، يثور السؤال عن القضاء المختص وعن القانون الواجب التطبيق، فهل يمكن الرجوع إلى القاضي الإداري باعتباره مختص في المسائل التي تصدر من الإدارة أو تلك التي تخاطب الإدارة ولو كانت أشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة؟ وهل يمكن الرجوع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره القانون العام للإجراءات الواجبة التطبيق في حال عدم النص صراحةً في قوانين الضرائب على إجراءات معينة؟ لو تصفحنا ما كرسه المشرع العراقي نجد انه أو كل إجراءات التقاضي في الدعوى المستعجلة إلى القضاء العادي متمثلاً بمحاكم البداءة، وذلك بسند من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، من خلال النصوص التي أوردها في المواد ١٤١ ١٥٠، والأمر المهم هو ما أوردته المادة ١٤١[٤] التي رسمت آلية التقاضي، إذ توفر الفقرة الأولى من هذه المادة الحماية للمسائل التي يخشى عليها من خطر التأخير في حق يرجح وجوده، على أن لا تمس أصل الحق، أما الفقرة الثانية من ذات المادة اردفت بما معناه ان المسائل التي ترفع بطريق التبعية أثناء سير الدعوى فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة الموضوع[٥]، ويتعين على القاضي الاستعجالي اعتماد نفس القواعد والأصول اللازمة للأحكام بصفة عامة ومنها شرط التسبيب الوافي بالقدر الذي يتعلق بصميم الطلب الوقتي وهذا ما جاء بالمادة ١٤٥ من قانون المرافعات المدنية، كما يجوز للمدعي أن يطلب من القاضي الاستعجالي قراراً يمنع بموجبه المدعى عليه من السفر إذا توفرت أسباب جدية، وللقاضي في حالة المنع تكليف المدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما عسى ان يصيب المدعى عليه من ضرر، وللمدعى عليه إذا اراد تفادي صدور قرار بمنع السفر عليه ان يودع كفالة بالمبلغ المدعى به مع اختيار من ينوب عنه في الدعوى، ومن صور القضاء المستعجل اورد المشرع في القانون المدني انه في حالة الالتزام بعمل إذا لم يفي المدين

(١) أمينة النمر، مقاصد الإختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٧، ص٣.

(٢) محمد عبدالله عمير، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، بحث منشور، مجلة كلية بلاد الرافدين الجامعة، العدد الرابع، السنة الثانية، سنة ٢٠١٩، ص٨٥.

(٣) عبدالله عادل وحسام الدين داوود، وقف القرار الإداري بين التشريعيين الجزائري والفرنسي، مصدر سابق، ص٣٦٠.

(٤) نصت الفقرة ١ من المادة ١٤١من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل " ١ - تختص محكمة البداءة بنظر المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق".

(٥) نصت الفقرة ٢ من نفس المادة ١٤١ على الاتي: "تختص محكمة الموضوع بنظر هذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية اثناء السير في دعوى الموضوع".

بالتزامه ولم يكن ضرورياً ان ينفذه بنفسه جاز للدائن ان يستأذن المحكمة في تنفيذ الالتزام على حساب المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً، كما يجوز في حالة الاستعجال أن ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين دون اذن مسبق من المحكمة[١]، والملاحظ من هذا الوضوح والانسجام مع مواد قانون المرافعات التي تم استعراضها على اعتبار ان احكام القضاء المستعجل التي جسدها المشرع في الباب العاشر من قانون المرافعات تصلح لكل الوقائع وانه ليس حكراً على محكمة البداءة بل أيضاً يكون للمحاكم المدنية الأخرى إذا رفعت إليها بطريق التبعية أثناء السير في دعوى الموضوع[٢]، ويتضح من ذلك ان القضاء المستعجل يشترط فيه توافر صفة الاستعجال في النزاع وهذا ما اكدته المادة ١٥٠ من قانون المرافعات[٣]، بأن الطلب المستعجل يقدم بعريضة معززة بالمستندات[٤]، ومن ثم يتعين على المحكمة تبليغ الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وتلتزم المحكمة بإصدار حكمها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام، إذ يمكن للمتضرر ان يطعن في الحكم المستعجل أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية مستندا في ذلك بالمادة ٢١٦ من نفس القانون.

إن هذا القانون ناقش حالات وصور القضاء المستعجل، إذ انتبهَّ إلى طبيعة الاستعجال المتعلقة بالواقعة، آخذاً بعين الاعتبار مدة الطعن ليجعلها سبعة أيام فقط ثم عهدَ إلى توظيف الإختصاص التمييزي إلى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لغرض تحقيق عنصر العجالة في حسم القضية والتوافق مع طبيعتها المستعجلة، وبالخلاف فإن أي تأخير في حسم الدعوى الضريبة يساهم في ارتفاع معدل التضخم في الأسعار، لكن ذلك لا يقصد منه التضخم الحقيقي، وإجمالاً فإن معدل التضخم يضر بالقوة الشرائية، وبالتالي يتأثر الاقتصاد بشكل عام، وبالتالي ستؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك ما يضعف العائد الضريبي، لكن إذا حسمت الدعوى الضريبية وصار اعتقاد سائد بأن الدعوى الضريبية لا ينالها أي تأخير بسبب اجراءات المحاكم المعقدة، فسترتفع القدرة على

(١) نصت المادة ٢٥٠ القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل، على: "في الالتزام بعمل اذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه ولم يكن ضرورياً ان ينفذه بنفسه جاز للدائن ان يستأذن من المحكمة في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين اذا كان هذا التنفيذ ممكناً، ويجوز في حالة الاستعجال ان ينفذ الدائن الالتزام على نفقة المدين بلا اذن من المحكمة".

(٢) أنظر في ذلك ما اوردته المادة ٣٠٢ من قانون المرافعات "تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة او بتعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لديها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على طالب النفقة او على بقاء المحضون تحت يد حاضنه حتى يبت في اساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة" وكذلك نص المادة (١٣٩) من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل " أولا- الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا القانون و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال وقرارات مجلس قيادة الثورة.ثانيا - القرارات المؤقتة في الدعاوى الداخلة في إختصاصها، وفي حالة عدم وجود محكمة عمل فتختص محكمة البداءة بها. ثالثا - الدعاوى والمسائل الأخرى التي تنص القوانين على إختصاص محكمة العمل بها.

(٣) نصت المادة ١٥٠ من نفس القانون على "يقدم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات . وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام . وتسري في شأنه اجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة".

(٤) دعوى اثبات الحالة المنصوص عليها في المادة ١٤٤ من نفس القانون التي نصت على "١-يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل ان تصبح محل نزاع أمام القضاء ان يطلب من القضاء المستعجل قبل اقامة دعوى الموضوع وبعد تبليغ ذوي الشأن الانتقال للكشف وتثبيت الحالة بمعرفة الحاكم أو بواسطة خبير ويراعى في هذا الشأن الاحكام المتعلقة بالخبرة والكشف.٢-ينظم محضر بالكشف ويجب أن يشتمل تقرير الخبير على جميع المسائل التي اقتضاها اجراء الكشف وتثبيت الحالة وتحفظ صورة منه في قلم المحكمة ولكل من ذوي العلاقة ان يحصل على صورة مصدقة منه. ٣-في حالة اقامة دعوى الموضوع يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بنفقات الكشف والمعاينة .٤-يصح لمحكمة الموضوع ان تتخذ تقرير المكشف سببا لحكمها".

الاستهلاك، كما أن الوارد في القانون المدني، آنف الذكر بمثابة الصورة التي تطابق وقائع القضايا المستعجلة المتوافقة بجلاء ضمن قانون المرافعات وما تناولته مادته ١٤١ تحديداً، إذ تقتضي المادة ٢٥٠ من القانون المدني ان على المحكمة تَفّحص حقيقة امتناع المدين التزامه أو عدم تنفيذه بطرق احتيالية، كذلك تقف على امكانية تنفيذ الالتزام على نفقته اذا كان هذا ممكناً ولم تكن شخصيته محل اعتبار في تنفيذ الالتزام، كما خولت الدائن ان ينفذ الالتزام على نفقة المدين بدون اذن المحكمة بعد التثبت من إمكانية ذلك، ونجد تطبيق هذه المادة في الحياة العملية من خلال قضايا المقاولات كحالات الامتناع عن أداء الضريبة بأي صورة، مما يجعله قاصراً في تنفيذ التزاماته العقدية بسبب البلاغات التي ترد الى الجهات المتعاقدة بعدم السماح للمقاول المتعاقد من مباشرة اعماله مالم يسدد ما بذمته المبالغ الضريبية المستحقة، ولهذا يلتجأ الطرف المتعاقد الى القضاء للمطالبة بتنفيذ بنود المقاولة من قبل مقاول آخر على حساب ذلك المقاول الممتنع[١]، إذ تأذن المحكمة لرب العمل اذا قدم ما يفيد عدم قيام المقاول بتنفيذ العمل بعد تقديم الادلة والمستندات التي تؤيد ذلك، وهنا يبرز القضاء المستعجل الذي يتميز بخصائص وسمات معينة ومنها صفة الاستعجال كعنصر زمني مع عدم المساس بأصل الحق[٢]، كما أن مثل هذ الاحكام ترتب الآثار عند صدورها ومنها النفاذ المعجل على وفق حكم المادة ١/١٥٦، والطعن بالحكم بكافة طرق الطعن عدى الاعتراض على الحكم الغيابي، فضلاً عن اكتسابه حجية الشيء المقضي به الملزمة للمحكمة والخصوم[٣]، الذي يقصد به الفصل في موضوع المنازعة المعروضة بشكل قطعي وبات، إما لفوات أجل الطعن فيه أو لاستنفاذه جميع طرق الطعن أو لأنه أكتسب وصف الحكم الذي لا يقبل أي وجه من أوجه الطعن بحكم القانون[٤].

(١) القاضي عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة العاتك، القاهرة- سنة ٢٠٠٨، ص٦٣.

(٢) وهذا ما استقر علية قضاء محكمة التميز حيث للمحكمة ان تفصل في الامور المدنية والتجارية دون التصدي الى اساس القضية وحيث ان موضوع الدعوى هو انشاء بناية لمديرية البرق والبريد وقد تبين للمحكمة ان العمل توقف نتيجة الحجز الواقع على اخشاب القوالب جراء عدم تسديد مبلغ الضريبة المستحة، الامر الذي يلحق ضرراً بالمميز طالب الاذن لاستئناف العمل في البناية ضمن حدود الكلفة التي تعينت بالكشف فكان على المحكمة اعطاء الاذن بدون التصدي لأساس القضية باعتبار ذلك من إختصاص محكمة الموضوع. انظر في ذلك الحكم رقم/ ح/ت/ز ٢٠٠٣، جلسة١٤ آذار، محفوظ لدى ارشيف بيت الحكمة، بغداد، للاطلاع فقط، اثناء زيارتي يوم ١٦ يناير٢٠٢١.

(٣) في حالة رفع الإشكال الموضوعي فإنه لا يجوز المساس بالحكم المستشكل فيه لأن الإشكال هو ليس من قبيل التظلم من الحكم المراد تنفيذه وهو ليس طريق طعن عليه، وليس الأشكال الموضوعي من بين طرق الطعن إنما هو منازعة في التنفيذ تؤسس على أن التنفيذ المراد إجراؤه أو عدم التنفيذ قد افتقد أحد الشروط الواجب توافرها قانونا مما يترتب على ذلك أن غالبية الإشكالات تؤسس على أسباب لاحقة لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه .أما إذا بني الإشكال: على أسباب سابقة على الحكم المراد تنفيذه فالأصل أنها قد اندرجت ضمن الدفوع التي محصتها المحكمة التي أصدرت الحكم وفصلت فيها ويستوي في ذلك أن يكون قد دفع بها فعلاً أو لم يدفع بها لأن الحكم في الموضوع يفترض أنه قد نظر الى جميع الدفوع وفصل فيها بما يقطع النزاع وبالتالي فإن الإشكال: الموضوعي يعتبر غير مجدياً اذا اسس على الحكم المستشكل في تنفيذه قد صدر من جهة غير مختصةً بنظره لان ذلك كان يجب اثارته قبل صدور السند ولا يصلح ايضاً ان يكون سبباً. انظر في ذلك: اسماء الرقاد، قواعد الإختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن، العدد ٥،السنة ٢٠١٩،ص٣٦٩.

(٤) يرى البعض أن الحكم القابل للتنفيذ ينبغي أن يكون حكما صادرا في الأصل، على اعتبار ان الأحكام الموضوعية وحدها تنهي المنازعة وبالتالي نفت على قرارات توقيف التنفيذ والأذون الاستعجالية أن تكون محرزة على حجية الأمر المقضي به، ويرى اخرون على خلاف ذلك، بأن قضاء الاذون الاستعجالية صنف من القضاء المستقل بدعاويه التي تندرج ضمن ضوابط تشريعية تمنع بطبعها من المساس بإختصاص قاضي الموضوع، وبالتالي فإن للقاضي الاستعجالي إختصاص بطلبات مستقلة عن طلبات الدعاوى الموضوعية وترتيبا عليه فإن معيار الحسم في الطلبات متوفر في هذا الصنف من القضاء ولا يتوقف على انتظار مآل القضية الأصلية. انظر: د. سيد طه بدوى، القضاء الضريبي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٤، ص٩٩. ويؤيد هذا الراي ما نصت عليه صراحةً أحكام= =

المطلب الثاني: الدعوى الضريبية المستعجلة وبيان دور القاضي المصري المختص:

اعتنى المشرع المصري بالقضاء الاستعجالي وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية[١]، التي عالجت الدعاوى المستعجلة وبيان دور القاضي المختص بها وكذلك الشروط، وتعد هذهِ المادة من أهم المواد التي تعالج الدعاوى المستعجلة من ضمن عديد المواد الأخرى التي نظم فيها المشرع المصري القضاء المستعجل من ناحية الإختصاص والإجراءات والأحكام الصادرة منه، ولو نلاحظ الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ منحت المحاكم الابتدائية، إختصاص الفصل في الطلبات الوقتية والمستعجلة مهما تكن قيمتها أو نوعها، وحددت الفقرة الثانية من المادة ٦٦ ميعاد الحضور في الدعاوي المستعجلة بأربع وعشرون ساعة، وترتكز المادة ٢٨٨ بمبدأ النفاذ المعجل بغير كفالة بالنسبة للأحكام الصادرة في القضايا المستعجلة، أيً كانت المحكمة التي أصدرتها، ويرجع اهتمام المشرع المصري بالوقائع المستعجلة إلى إدراكه أن تحقيق الوقائع الموضوعية والفصل فيها بحكم حائز لقوة الامر المقضي به، يضر بمصالح الخصوم لقوته، إذ يقتضي وقتاً طويلاً ليفصل بين القضايا المستعجلة والقضايا الموضوعية، ولأجل ذلك ثبت المشرع المصري، وكذلك الفقه القضائي، شروط معينة لإختصاص القضاء المستعجل للفصل في الدعاوي التي ترفع إليه، ولكي يقوم القضاء المستعجل بالفصل في الدعاوى التي ترفع اليه يجب توافر شرطين اساسيين بمعنى المادة ٤٥ وهما الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، لكنه لم ينص على حالات بعينها لتعتبر فيها الدعاوى مستعجلة، وإنما اكتفى بالقول "بتوافره في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت"، بمعنى لم يكن الاستعجال الا نصاً سردياً، تاركاً بيان الوقائع الاستعجالية لفقه القضاء نظراً لخبراته المعمقة، ولهذا وضع للاستعجال تعريفاً، جاءَ فيه "بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤهُ بسرعة لا تكون دائماً في القضايا المعتادة ولو قصرت مواعيدها""[٢]، كما اعتبروه فقهاء القانون، بمثابة- القاعدة العامة- تقترب منها أوصاف الاستعجال، وهذه القاعدة تلتقي فيها أوصاف الاستعجال واعتبروا كل واقعة يخشى على الحق فيها من فوات الوقت من قبيل المسائل المستعجلة، على سبيل المثال تدوين شهادة شخص يخشى فوات شهادته حيال سفره أو وفاته لتقديمها كبينة في دعوى مقبلة، وهذا ما تقتضي الضرورة وتستدعيه ظروف الواقعة المستعجلة[٣]، أما ما يتعلق بالإجراء الوقتي الذي لا يمس أصل الحق، فإن المشرع المصري عبر عنه في ذات المادة ٤٥ بالقول "أن يطلب من القاضي الحكم بصفة مؤقتة مع عدم المساس بالحق"، وأساس إختصاص قاضي الأمور المستعجلة أن يكون باتخاذ قرار عاجل على ان

= =الفصل ٨٦ من قانون المحكمة الإدارية التونسية على تنفيذية الأحكام الاستعجالية بمجرد صدورها عن القاضي الابتدائي ما لم يقدم في خصوصها مطلب توقيف تنفيذ لدى رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهدة وذلك على خلاف الأحكام الصادرة في الدعاوى الموضوعية.

(١) نصت المادة ٤٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بالآتي: "يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت، أما خارج المدينة التي بها مقر المحكمة فيكون هذا الإختصاص لمحكمة المواد الجزئية، على أن هذا لا يمنع من إختصاص محكمة الموضوع أيض بهذه المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية".

(٢) سيد طه بدوي، القضاء الضريبي، مرجع سابق، ص١١٢.

(٣) عبد الله بن عبد العزيز الدرعان، المبسوط في المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م، ص٥٧٦.

لا يمس أصل الحق الذي يترك لأطراف الدعوى تقديم دفوعهم أمام القضاء الموضوعي[١]، وينبغي هنا أن يقتصر الطلب المستعجل تحديد مراكز الخصوم تحديداً وقتياً دون الفصل في اصل الموضوع، أو مجرد اتخاذ تدبير وقتي لحماية الحق الاصلي إلى أن يفصل في النزاع الناشئ بشأنه من القضاء الموضوعي، وليس لقاضي الأمور المستعجلة بأي حال من الأحوال أن يقضي في أصل الحقوق والالتزامات والاتفاقيات مهما أحاط بها من استعجال، أو ترتب على امتناعه عن القضاء فيها من ضرر بالخصوم، بل يجب عليه تركها لقاضي الموضوع المختص وحده بالحكم فيها[٢]، واذا عرض على القاضي المستعجل طلب وتبين له أن الإجراء المطلوب فيه ليس عاجلاً وأنه يمس أصل الحق وجب عليه الحكم بعدم إختصاصه، ومن هنا يجب دائماً لإختصاص القضاء المستعجل أن يكون الطلب وقتي ولا يمس أصل الحق، مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا كان الطلب وقتي فإنه لا يمس أصل الحق، وإذا ما مسه فإنه لا يعد وقتي، ومن ثم فإن عدم المساس بالحق هو أثر حتمي لكون الطلب وقتي، وأنه لا يمكن حصر الإجراءات الوقتية التي يختص بها القضاء المستعجل، إذ أنها تشمل أي تدابير عملية ترمي إلى وقاية مصلحة المتداعين من خطر التأخير في حمايتها[٣]، واشتراط أن يكون الاجراء وقتي يستلزم عدم المساس بأصل الحق، ومعنى ذلك كل ما يتعلق به وجوداً أو عدماً، فيدخل في ذلك كل ما يؤثر في كيانها أو يغير منها أو في الآثار القانونية التي رتبها القانون أو التي قصدها العاقدان، ومن ثم فإذا رفعت الدعوى بطلبات موضوعية فإنها تكون خارجة عن إختصاص القضاء المستعجل، كأن ترفع الدعوى بطلب تثبيت ملكية عين بسبب حادث فجائي وقع على البائع، يخشى عدم تمكنه من الاقرار امام دائرة الشهر العقاري، رغم استلامه كامل مبلغ العين من الشخص المشتري، وكذلك اتمام كافة شروط التمليك، من دفع الرسوم وسداد الضريبة وما الى ذلك، فهنا ينبغي ألا يفصل القاضي المستعجل بالطلبات الموضوعية لأنها تمس أصل الحق[٤]، وإذ قدم له طلب وقتي وجب عليه أن يفصل فيه بالإجابة أو بالرفض حسب تحققه من توافر الشروط المطلوبة، لأن سلطة القضاء المستعجل تقتضي عدم تحوير الطلبات بغير ما يطلبه الخصوم، ولا يفصل الأما يطلب منه، وانه مقيد بحدود الطلب المطروح عليه، شأنه في ذلك شأن القضاء الموضوعي. ولكن إذا تبين للقاضي المستعجل أن الإجراء الوقتي المطلوب لا يحقق الحماية المطلوبة لمصلحة الخصوم، ولا يعالج قضايا اقتصادية راهنة، فإنه لا يتقيد بهذا الإجراء وله أن يقضي بغيره الذي يراه محقق لتلك الحماية الوقتية، وله أن يعدل أو يغير في الطلبات المطروحة أمامه أو يقضي بخلافها، طبقاً لما يراه مناسب في الحفاظ على حقوق طرفي الخصومة ومراعاة الجانب الاقتصادي، وما يراه مناسب وملائم للحماية الوقتية، بشرط ألا يكون الإجراء الذي يأمر به ان يحدث ضرراً لمصلحة احدهما او يقوض مجريات الاقتصاد الوطني، وإلا كان متجاوزا لحدود الطلب، على ان لا يعدل في المراكز القانونية للخصوم، ولا يمس حق لأي منهما ولا يمحوه ولا يؤكده، وانما يبقى البائع والمشتري كلٌ في نطاق حقه، دون المساس بهم، لكن بالإمكان ان يختص القاضي الاستعجالي بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات الحجوز الإدارية أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع فيها.

(١) نقض استعجالي، جلسة ٢٤- ٣- ١٩٨٩، الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٥٢ ق ن، وجلسة ١٨- ٢- ١٩٨٦، الطعن ١٣٦ لسنة ٥٢.

(٢) نصر الدين كامل وفاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، مكتبة دار النهضة- نسخة منقحة، سنة ٢٠١٧، ص٣٦.

(٣) احمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنة ١٩٩٠، ص٣٢٦.

(٤) نصر الدين كامل وفاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، مصدر سابق، ص٣٦-٣٨.

المطلب الثالث: نمو الاقتصاد التونسي وعلاقته بالدعوى الضريبية الاستعجالية:

أسند المشرع التونسي الإختصاص بنظر النزاعات الاستعجالية في جانب كبير منه الى المحاكم المدنية، ذلك أن إختصاص المحكمة الابتدائية يعد إختصاصاً مبدئياً، باعتبار ان النزاعات الضريبية لا تخلوا منطقياً من الجانب الاستعجالي، كون الإختصاص في المادة الضريبية معقود لدى القضاء العادي في الطورين الابتدائي والاستئنافي، وبطبيعة الحال فان الفرع يتبع الاصل، هذا وان رئيس المحكمة الابتدائية وفي جميع الحالات يعد مختصاً بوقف تنفيذ الأحكام الابتدائية المستأنفة أو إذا كانت بائنة بالنفاذ العاجل بصفة استثنائية[1]، وله أن يأذن باتخاذ الوسائل التي تجدي بالنظر في المطالب الاستعجالية الخاصة بالوقائع الضريبية طالما توفر فيها ركن التأكد، أي وجود خطر حقيقي محدق بالحق المراد المحافظة عليه وقد تأكد له الضرر بالتبادلات الاقتصادية او عواملها المؤدية الى استدامة الاقتصاد والذي يستلزم درؤه بسرعة لا تحققها إجراءات التقاضي المعتادة ولو قصرت مواعيدها[2]، وفي ركن التأكد الشديد ينبغي الاتصال بالقاضي المختص، إذ تعرض عليه الواقعة ليتم تسجيلها، وفي هذه الحالة يختصر أجل الثلاثة أيام المعينة للاستدعاء بإذن القاضي، وله أيضاً ان يأذن بالاستدعاء في اليوم نفسه أو اليوم الذي يليه، وعند الاقتضاء من ساعة إلى أخرى، ويجوز ذلك حتى في العطل الرسمية أو حتى في المنازل، إذ يكون الاستدعاء في هذه الصورة بواسطة عدل تنفيذ أو أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية، كل هذه الإجراءات من أجل انتصاب الحق أولاً واستدامة الاقتصاد ثانياً، إذ يجب معالجة مسألتي الدعوى الضريبية الاستعجالية والقضاء المختص بنظرها باعتبارها دعامتين مرتبطتين ترابطاً وثيقاً لتقوية دعائم التنمية المستدامة، وهذا النهج يحول الزخم الرامي إلى تحقيق الاستدامة الاقتصادية إلى سبيل تعتد به التنمية، ومن البديهي ان تحقيق نتائج إيجابية، لكنها تتطلب سياسات خاصة بكل بلد، من شأنها أن تعالج القصور التشريعي والتصدي للتحديات المحددة، وذلك من خلال تحديد القضاء الإداري كجهة اختصاص موضوعي ومن ثم يتبعها تحديده بنظر الدعوى الضريبية الاستعجالية، وبهذا نعتقد ان في معالجة هذين الدعامتين يكونا لائقين وضامنيّن الى انتقال سلس إلى الاقتصادات المستدامة، وفي الواقع قد تكون أكبر الفرص لتحقيق المكاسب الموجودة في الاقتصادات الناشئة، وللقاضي الاستعجالي في جميع الحالات ان يندب خبير أو أكثر كإجراء استعجالي وتأكيدي، ويأذن للخبير اعداد تقرير يصف فيه جملة من

(١) دهنجي ارشده، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع تنفيذ الأحكام القضائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، ٢٠١٤، ص١٨٦.

(٢) تجدر الاشارة الى ان إنابة المحامي غير ضرورية في القضايا الاستعجالية في طورها الابتدائي الا اذا تجاوز مبلغها (خمسة وعشرون) الف دينار تونسي، حسب القانون عدد ١١ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠٠٦، في حين ان الفصل ١٣٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المنفح بالقانون عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ في ١ سبتمبر ١٩٨٦، اوجب توكيل المحامي في الطعون الاستئنافية، ويعد ذلك حالة وجوبية حتى لو كانت أقل من المبلغ المذكور كما في النص الآتي: "يرفع الاستئناف بعريضة كتابية يحررها محام عن الطاعن لكتابة المحكمة الاستئنافية ذات النظر..." وفي هذا الشأن يرى الدكتور كمال عياري، ان اسباب الاعفاء تكمن في مراعاة وضعية بعض اصناف المتقاضيّن الذين تكتسي قضاياهم صبغة معاشية لا تحتمل تكبيلهم بمصاريف اضافية قد لا تمكنهم عليها، وكذلك في خصوصية بعض النزاعات البسيطة او ذات القيمة المالية الزهيدة. واذا كانت هذه هي الاسباب التي تجعل المشرع يعدل عن فرض انابة المحامي في بعض النزاعات، فإن الاجراءات في هذه الخصومات يجب ان تكون بسيطة ويسيرة ولا تحتاج الى تقنية المحامي وحرفته. فاذا رافق الاعفاء من انابة المحامي للقضايا المعقدة ادى ذلك الى نتائج عكس ما يأمله المشرع لأن المتداعي الذي يعفى من انابة المحامي يجب ان يكون قادراً على مباشرة قضيته بنفسه ودون الاستعانة بتقنية المحامي. على اعتبار ان الاجراءات الضريبية لدى المحاكم تكتسي في مجملها مسة من التعقيد لا يستهان بها اذ انها تتضمن عديد الآجال والشكليات التي لا يكاد يعثر لها على مثيل في النزاعات التي تقتضي انابة محامي. والاعفاء هنا لم يرفقه تبسيط للإجراءات. انظر في ذلك: كمال عياري، الوسيط في القانون الجبائي، مرجع سابق، ص٣٦٢-٣٦٤.

الوقائع أو حالة مادية معينة بعد معاينة الواقعة المهددة بالزوال، سيما وان نمو الاقتصاد في كثير من حالاته يتوقف على سرعة الفصل في القضايا ذات الشق المستعجل كي تبنى على حكم وقتي، ناشئ عن مراكز قانونية، وهذا يدعوا الى التخلي عن فلسفة العمل المعتاد وفق قاعدة "النمو أولاً والتنظيف لاحقاً"[1]. ويرى جانب كثير من الفقهاء على ان المنازعة الضريبية حتى في القضايا الاستعجالية أنها منازعة إدارية بحسب طبيعتها، مادامت تنطوي على منازعة ضمن اعمال السلطة أو في العمليات الإدارية، واتجه الفقه الحديث أيضاً الى أن المنازعة الضريبية تعد منازعة إدارية حتى لو اختصت في البعض منها المحاكم العادية، بما في ذلك الضرائب الجمركية والرسوم، باعتبارها من أعمال السلطة العامة ما دامها استخدمت وسائل القانون العام، وما دامها تثير مسائل تخص القانون العام، لذلك ينعقد الإختصاص فيها لمحاكم القضاء الإداري بحسب الاصل، وبصورة مطلقة وشاملة، حتى مع غياب النص التشريعي، ونعتقد ان هذا الرأي مصدره عاملين:

* **الأول:** يتحدد بأن قواعد الإختصاص لا شك من النظام العام، تستلزم نصوصاً صريحة وقاطعة الدلالة تحدد بموجبها المرجعية الولائية القضائية للمنازعات حسب النوع، ما يعني خروج المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً اساسياً فيها من ولاية القضاء العادي.
* **الثاني:** ان الامور الاستعجالية في المنازعات الضريبية - إدارية بحتة - سواء كانت مبنية بقرارات الإدارة الضريبية، أو ناتجة عن تصرف الشخص المكلف بالأداء، وبالتالي لا يمكن بسط ولاية القضاء العادي نحو منازعاتها، ويحتم ان تكون الجهة صاحبة الولاية العامة بنظر المنازعة التي يمكن ان تثار بين المكلف والإدارة الضريبية بسبب استخدام هذه الاخيرة سلطتها، عندما يتبع البلد نظام قضائي مزدوج فأن محكمة القضاء الإداري هي المعنية بنظر الدعاوى الضريبية الاستعجالية[2].

الخاتمة:

ومن خلال هذه الدراسة لاحظنا أن الدعوى الضريبية الاستعجالية في بلدان المقارنة لم يختلف فيها المشرع العراقي عن نظيره المصري ولم يختلف كذلك المشرع التونسي عن نظرائه سواء المشرع العراقي أو المشرع المصري، كونه - المشرع التونسي - أسند الإختصاص بنظر النزاعات الاستعجالية في جانب كبير منه إلى المحاكم المدنية، ذلك أن إختصاص المحكمة الابتدائية يعد إختصاصاً مبدئياً، باعتبار ان النزاعات الضريبية لا تخلوا منطقياً من الجانب الاستعجالي، كما تبين لنا أن الدعوى الضريبية الاستعجالية هي صورة أخرى من صور حماية الاقتصاد على اعتبار قضاء الاستعجال ذو فاعلية كبيرة في التحكم لحماية الاقتصاد وكمعيار للأداء الحسن لمرفق القضاء بصفة عامة، ذلك لأن التحكم في الوقائع الضريبية المستعجلة التي تتطلب التدخل العاجل على الوجه الصحيح يكون بالتأكيد قادر على القيام بإنعاش الاقتصاد على اكمل وجه، ووفقاً لهذا التصور يكون المشرع قد استطاع التوفيق بين ما يحكم به القاضي الضريبي الاستعجالي وان كان لا يعدو أن يكون علاجاً وقتياً لا يمس أصل الحق ولا تتقيد به محكمة الموضوع، إلا أنه غالباً ما تكون الأسباب التي يقوم عليها هذا الحكم بمثابة الخطوط الرئيسية المنسجمة مع انعاش المشاريع الاقتصادية، ولهذا

(١) مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٢٠١٢- ٢٠١٣ "التقرير الخامس" التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، البند الخامس من جدول الأعمال، طبع مكتب العمل الدولي جنيف، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣، ص٢٢.

(٢) مصطفى بونجة، خصوصية القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية – سلسلة فقه القضاء الإداري-المغرب، العدد ع٣,٤- الجزء الأول، سنة ٢٠١٧، ص١١-١٣.

أصبح من المشاهد عملاً أن الكثير من المسائل الضريبية المعقدة التي ينفرد القاضي الاستعجالي بدراستها ويوفق إلى إيجاد علاج وقتي سديد قد يغني عن اللجوء إلى القضاء الموضوعي الذي يخضع الى إجراءات طويلة تؤخر امد النزاع، وبالتالي يؤثر سلباً على الاقتصاد، إلا أنه من الناحية الواقعية فإن القضاء الضريبي الاستعجالي يتسم بالبطء المبالغ فيه احياناً رغم أن المشرع خصه بإجراءات بسيطة ومواعيد مختصرة سيما وانه يتعلق بأهم رافد مالي يساهم في انعاش ميزانية الدولة، فالقضايا الضريبية الاستعجالية المعروضة على المحاكم يتأخر الحسم فيها وأحيانا تتجاوز مواعيد حسمها وفقاً للأوقات المقررة للقضاء الموضوعي، مما جعل القضاء المستعجل يفقد الخاصية التي ميزه بها المشرع مما يترتب عليه في غالب الأحيان تحقق الضرر للطرف الذي يلجأ به لحماية حقوقه، الأمر الذي يقوض عملية الاقتصاد على المستوى الكلي والقطاعي على عكس الشكل الذي يضمن تحقيق النمو السريع والمرونة في مواجهة التغيرات الحاصلة على الصعيد الوطني والدولي، وهذه مؤشرات صعبة على مستوى المحاكم كونها تعيق القاضي الاستعجالي في التوفيق بين سرعة الفصل في الدعوى الضريبية الاستعجالية والمحافظة على حقوق الدفاع وبين سرعة الفصل في ذات الدعوى، خاصة عندما يتمسك أطراف المنازعة أو وكلائهم في طلب مواعيد جديدة للرد على بعضهم وهنا يقف القاضي في حيرة بين الفصل في المنازعة بالسرعة التي تتطلبها وبين تحديد موعد جديد بناءً على طلب الخصم الذي يمكن أن يفقد المنازعة الضريبية طابعها الاستعجالي، وبالتالي يؤخر مستلزمات التنمية الاقتصادية مما يعرض الدولة الى الاختلال، ومن هنا لابد لعملية إصلاح الاقتصادي والتكييف الهيكلي ان يضع المشرع ذلك في الحسبان من خلال احداث تحولات في النصوص التشريعية من أجل دعم البنية الاقتصادية.

الاستنتاجات:

توصلنا من خلال هذه الاستنتاجات إلى:

١. قد راعى المشرع استحداث نصوص قانونية مكملة للوقائع الضريبية الاستعجالية، لتعطي الحرية للقضاء الاستعجالي في حسم الدعاوى، وذلك لتسير الدعوى الضريبية الاستعجالية في أسرع وقت.
٢. تسعى دول المقارنة على اختلاف تطورها وأحجامها، وأنظمتها القضائية او سياستها المالية إلى حل مشاكلها الاقتصادية.
٣. تضطلع دول المقارنة الى بذل جهود شاملة ترمي إلى دعم الجهات القضائية الفاعلة في تسريع حسم الدعاوى عن طريق دعم القوانين والسياسات والبرامج، وتشمل هذه الجهود اتخاذ تدابير للقضاء على الكساد الاقتصادي جراء التصدي للمنازعات الضريبية ومكافحة التمييز وضمان المساواة للجميع.
٤. استعادة التوازن الداخلي والخارجي للاقتصاد بما يمكن من احتواء التضخم وتحسين وضع ميزان المدفوعات لتوفير الموارد التي تجعل البلد قادرا في المستقبل على الوفاء بعبء ديونه المتراكمة وبالتالي استعادة جدارته الائتمانية.

التوصيات:

من خلال تلك الاستنتاجات نطرح جملة من التوصيات الآتية:

١. تتيح الفرصة لزيادة معدلات النمو الاقتصادي نحو القطاعات التي تسهم في خلق قيمة مضافة عالية تسهم في تشغيل اليد العاملة وتوفير فرص العمل وحسن استغلال الموارد، وبالتالي تحقيق مناخ اقتصادي ملائم يشجع على دفع عجلة التنمية الى الإمام.

٢. معالجة قضايا المجتمع الاقتصادية من خلال نظامه القضائي الذي يعني مجموعة الإجراءات القانونية التي يحاول من خلالها دعم الحلول الممكنة للمشكلة الاقتصادية من خلال الحسم السريع للدعاوى المعروضة في ساحة القضاء وخصوصاً تلك الدعاوى المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعوائد المالية لميزانية الدولة التي تدعم التقدم التكنولوجي.

٣. تطوير إنتاج السلع والخدمات في الاقتصاد، يتوقف على تبني السلطة التشريعية مجموعة نصوص قانونية تعالج الدعاوى الاستعجالية، التي بدورها يساعد على زيادة الدخل بالتالي التشجيع على الإنفاق، وهو يشكل تحولا نمطيا نحو رؤية شاملة ومتكاملة للتنمية المستدامة الشاملة للجميع.

٤. تحديد القضاء الاداري ليكون هو القضاء الموضوعي المختص بحل النزاعات الضريبية، من أجل إعادة الثقة للمكلف الضريبي مما ينعكس ايجاباً على تحسين كفاءة تخصيص الموارد المتاحة للاقتصاد والسعي لتوسيع وانماء الطاقات الإنتاجية للبلد، بما يؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي الذاتي وزيادة فرص العمل المنتج وتحسين مستويات المعيشة للسكان.

المصادر والمراجع:

أ. الكتب:

١. احمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية سنة ١٩٩٠.

٢. أمينة النمر، مقاصد الإختصاص والحكم في الدعوى المستعجلة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق- جامعة الاسكندرية سنة ١٩٦٧.

٣. د. سيد طه بدوى، القضاء الضريبي، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠١٤.

٤. د. هنجي ارشده، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبعة كلية الحقوق، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، سنة٢٠١٤.

٥. عبدالله بن عبدالعزيز الدرعان، المبسوط في المرافعات الشرعية، مكتبة التوبة، الرياض السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه-٢٠٠٩م.

٦. عبدالله عادل وحسام الدين داوود، وقف القرار الإداري بين التشريعيين الجزائري والفرنسي، مصدر سابق، ص٣٦٠.

٧. القاضي عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، مطبعة العاتك، القاهرة- سنة ٢٠٠٨.

٨. كمال عياري، الوسيط في القانون الجبائي، مطبعة الاطرش للكتاب القانوني، تونس، سنة ٢٠١٩.

٩. نصر الدين كامل وفاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، مكتبة دار النهضة- نسخة منقحة، سنة ٢٠١٧.

١٠. هادي عزيز علي، القضاء المستعجل، الطبعة الأولى، بغداد عام ٢٠٠٨.

ب. الأبحاث:

١١. اسماء الرقاد، قواعد الاختصاص والحكم في إشكاليات التنفيذ الموضوعية، بحث منشور، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الثامن، العدد ٥،السنة ٢٠١٩.

١٢. عبدالله عادل وحسام الدين داوود، وقف القرار الإداري بين التشريعيين الجزائري والفرنسي، مجلة العلوم الانسانية - جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد ٥٣-٣٤، مارس ٢٠١٤.

١٣. محمد عبدالله عمير، النظام القانوني للمنازعة الضريبية، بحث منشور، مجلة كلية بلاد الرافدين الجامعة، العدد الرابع، السنة الثانية، سنة ٢٠١٩.

١٤. مصطفى بونجة، خصوصية القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، مجلة العلوم القانونية – سلسلة فقه القضاء الإداري-المغرب، العدد ع٣,٤- الجزء الأول، سنة ٢٠١٧

١٥. المؤتمر العمل الدولي، الدورة ٢٠١٢- ٢٠١٣ "التقرير الخامس" التنمية المستدامة والعمل اللائق والوظائف الخضراء، البند الخامس من جدول الأعمال، طبع مكتب العمل الدولي جنيف، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣.

ت. القوانين والاحكام القضائية:

١٦. قانون العمل العراقي رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ المعدل.

١٧. قانون القضاء الإداري المصري.

١٨. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

١٩. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٠. قانون المرافعات المدنية والتجارية التونسي المنقح بالقانون عدد ٨٧ لسنة ١٩٨٦ المؤرخ في ١ سبتمبر ١٩٨٦.

٢١. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

٢٢. المرسوم الصادر في ٢٢- جوان ١٨٠٦.

٢٣. المرسوم رقم ١٩٢٦/٠٩/٠٦.

٢٤. الأمر الصادر في ٣١-٧-١٩٤٥.

٢٥. المرسوم الصادر في ٢٩-٠٨-١٩٤٨.

٢٦. المرسوم رقم ٥٩,٩٤٣ الصادر في ٣٠-٩-١٩٥٣.

٢٧. الطعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٥٢ ق ن، وجلسة ١٨- ٢- ١٩٨٦، الطعن ١٣٦ لسنة ٥٢.

٢٨. قانون 597/2000 المؤرخ في ٣٠-٠٦-٢٠٠٠.

٢٩. المرسوم التنفيذي رقم ٢٠٠٠-١١١٥ المؤرخ في ٢٢-١١-٢٠٠٠.

٣٠. القانون التونسي عدد ١١ لسنة ٢٠٠٦ المؤرخ في ٦ مارس ٢٠٠٦.

٣١. الحكم رقم/ح/ت/ز ٢٠٠٣، جلسة١٤ آذار، محفوظ لدى ارشيف بيت الحكمة، بغداد، للاطلاع فقط، اثناء زيارتي يوم ١٦ يناير٢٠٢١.